



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق الاجتماع الرابع

عبر الإنترنت، 1-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021*
البند 4 (هـ) '3' من جدول الأعمال المؤقت**

مسائل تُعرض على مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها أو يتخذ
إجراءً بشأنها: الموارد والآلية المالية: استعراض الآلية المالية

استعراض الآلية المالية

مذكرة من الأمانة

1- في الفقرة 5 من المادة 13، المتعلقة بالموارد والآلية المالية، تحدد اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق آلية لتوفير موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب لدعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وتنص الفقرة 6 من نفس المادة على أن الآلية تشمل الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وبرنامج دولي محدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.

2- وتنص الفقرة 11 من المادة 13 من الاتفاقية على أن يستعرض مؤتمر الأطراف، في موعد لا يتجاوز اجتماعه الثالث، وبعد ذلك على أساس منتظم:
(أ) مستوى التمويل؛

(ب) التوجيهات المقّمة من مؤتمر الأطراف إلى الكيانات المكلفة بتشغيل الآلية؛

(ج) فعالية تلك الكيانات؛

(د) قدرة تلك الكيانات على معالجة الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

3- وتنص نفس الفقرة أيضاً على أن يتخذ مؤتمر الأطراف، استناداً إلى الاستعراض، الإجراء المناسب لتحسين فعالية الآلية المالية.

4- ورحب مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث، في المقرر ا م-7/3، بمذكرة الأمانة المتعلقة بالاستعراض الأول للآلية المالية، الذي أجرى على أساسها استعراضه الأول، وطلب إلى الأمانة أن تعد مشروع الاختصاصات للاستعراض الثاني لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع.

* من المقرر أن يعقد الاجتماع الرابع المستأنف لمؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق بالحضور الشخصي في بالي، إندونيسيا، ويخطط عقده مبدئياً في الربع الأول من عام 2022.

** UNEP/MC/COP.4/1.

الاعتبارات ذات الصلة باختصاصات الاستعراض الثاني

- 5- أعدت الأمانة مشروع اختصاصات للاستعراض الثاني، على النحو المبين في المرفق الثاني لهذه الوثيقة. ولدى الاضطلاع بهذه المهمة، دعت الأمانة إلى تقديم مساهمات من أمانة مرفق البيئة العالمية ومن مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.
- 6- ويسترشد مشروع الاختصاصات بالولاية الخاصة بكل من مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد لدعمها لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، على النحو المنصوص عليه في المادة 13 من الاتفاقية، وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف (انظر المقرر ا م-5/1، بشأن التوجيهات المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية والمقرر ا م-6/1 بشأن البرنامج الدولي المحدد).
- 7- وتتص الفقرة 7 من المادة 13 على أن يوفر الصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية موارد مالية جديدة كافية يمكن التنبؤ بها وتتاح في الوقت المناسب للوفاء بالتكاليف دعماً لتنفيذ الاتفاقية على النحو الذي يوافق عليه مؤتمر الأطراف. وتتص أيضاً أنه لأغراض هذه الاتفاقية، يتم تشغيل الصندوق الاستئماني بتوجيهات من مؤتمر الأطراف ويُعتبر الصندوق مسؤولاً أمامه. ويقدم مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن الاستراتيجيات العامة والسياسات وأولويات البرنامج وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها. وإضافة إلى ذلك، يقم مؤتمر الأطراف بتوجيهات لوضع قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستئماني. وبالإضافة إلى ذلك، يوفر الصندوق الاستئماني موارد للوفاء بالتكاليف الإضافية المتفق عليها للمنافع البيئية العالمية والتكاليف الكاملة المتفق عليها لبعض أنشطة التمكين.
- 8- وتتص الفقرة 8 من المادة ذاتها على أنه ينبغي للصندوق الاستئماني التابع لمرفق البيئة العالمية، أن يأخذ في الاعتبار تخفيضات الزئبق المحتملة لأي نشاط مقترح بالنسبة لتكاليفه لدى توفير الموارد من أجل نشاط ما.
- 9- وفي المقرر ا م-5/1، اعتمد مؤتمر الأطراف توجيهاته المقدمة إلى مرفق البيئة العالمية بشأن الاستراتيجيات الشاملة والسياسات العامة والأولويات البرنامجية وأهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها، وبشأن قائمة إرشادية بفئات الأنشطة التي يمكن أن تتلقى الدعم من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.
- 10- واعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني، في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية (UNEP/MC/COP.2/19، الفقرة 83). وفي اجتماعه السادس والخمسين، نظر مجلس مرفق البيئة العالمية في مذكرة التفاهم ووافق عليها بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.
- 11- وتتص مذكرة التفاهم على أنه، عند قيام مؤتمر الأطراف بالتحضير لاستعراض أداء مرفق البيئة العالمية بوصفه أحد الكيانين المكلفين بتشغيل الآلية المالية بموجب الاتفاقية، سيأخذ مؤتمر الأطراف في الاعتبار، وبحسب الاقتضاء، تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية وآراء المرفق.
- 12- وتتص الفقرة 9 من المادة 13 أنه سيتم تشغيل البرنامج الدولي المحدد بتوجيه من مؤتمر الأطراف ويكون البرنامج مسؤولاً أمامه. وفي الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، قرر المؤتمر في المقرر م-6/1 أن يكون البرنامج مفتوحاً لتلقي المساهمات وطلبات الحصول على الدعم لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ إنشاء صندوقه الاستئماني، وأنه يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر تمديد هذه الفترة بما لا يتجاوز سبع سنوات إضافية، آخذاً في الاعتبار عملية الاستعراض المبينة في الفقرة 11 من المادة 13 وفي الفقرتين 2 و3 من هذه المذكرة. وبعد أن أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة الصندوق الاستئماني المحدد في كانون الثاني/يناير 2018 وفقاً للمقرر ا م-10/1، يشغل البرنامج مبدئياً لفترة عشر سنوات، أي حتى عام 2028.

13- ويعرض الفرع باء من المرفق الأول للمقرر ا م-6/1 التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن نطاق البرنامج الدولي المحدد وأهلية الاستفادة منه وعملياته وموارده، بينما يحدد المرفق الثاني اختصاصات البرنامج. وأدمجت التوجيهات والاختصاصات في النظام الداخلي الذي اعتمده مجلس الإدارة في اجتماعه الأول، الذي عقد في جنيف في أيار/مايو 2018.

14- وتجدر الإشارة إلى أن التوجيهات المتعلقة بعمليات البرنامج الدولي المحدد، على النحو الوارد في الفقرة 8 من المرفق الأول للمقرر ا م-6/1، تنص على أن البرنامج ينبغي، من بين أمور أخرى، أن يكفل التكامل ويتجنب الازدواجية مع الترتيبات القائمة الأخرى لتوفير لبناء القدرات والدعم التقني، خاصة مع مرفق البيئة العالمية والبرنامج الخاص، من أجل دعم تعزيز المؤسسات على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، فضلاً عن أطر المساعدة القائمة الأخرى، وأن يتسق مع النهج المتكامل لتمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات من حيث صلته بتنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتناول استعراض البرنامج الدولي المحدد مسائل التكامل أو الازدواجية مع مرفق البيئة العالمية والبرنامج الخاص والترتيبات الأخرى ذات الصلة لبناء القدرات وتقديم الدعم التقني. وبصفة خاصة، نظراً لأن البرنامج الخاص يهدف أيضاً إلى تعزيز النهج المتكامل لتمويل المواد الكيميائية والنفايات، يتعين أن يأخذ استعراض البرنامج الدولي المحدد في الاعتبار الخبرات المكتسبة في تشغيل البرنامج الخاص.

ثانياً- اعتبارات فيما يتعلق بتوقيت الاستعراض الثاني

15- إذا قررت الأطراف أن الاستعراض الثاني سيشمل الفترة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في آب/أغسطس 2017 إلى نهاية فترة التجديد السابع لمرفق البيئة العالمية، فإن الإطار الزمني سيسمح بالنظر في مجموعة قوية من المعلومات المتعلقة بالمشاريع الجارية أو المنجزة، وفعالية المشاريع المنجزة وخبرات الأطراف في تنفيذ هذه المشاريع.

16- وسيشمل هذا الإطار الزمني بالإضافة إلى ذلك نواتج العديد من الأنشطة التمكينية ومشاريع الزئبق الأولية الممولة في إطار التجديد الخامس لمرفق البيئة العالمية.

17- وسيسمح التوقيت المقترح أيضاً للاستعراض بالاسترشاد بالإبلاغ الوطني، حيث كان الموعد المقرر تقديم التقارير القصيرة هو 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 ويحين موعد تقديم التقارير الكاملة إلى الأمانة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

18- وسيسمح استكمال الاستعراض والنظر فيه من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس باستخدام نتائج الاستعراض لإرشاد المداولات المبكرة الخاصة بالتجديد التاسع لمرفق البيئة العالمية.

19- وإذا سعى مؤتمر الأطراف، في قرار مقبل، إلى تحديد دورية منتظمة للاستعراضات، فقد يكون الجدول الزمني التالي مناسباً:

السنة	اجتماع مؤتمر الأطراف	فترة تجديد موارد مرفق البيئة العالمية	البرنامج الدولي المحدد	الاعتبارات
2017	الأول	الفترة السادسة		دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 آب/أغسطس 2017. ويوافق مؤتمر الأطراف على استضافة البرنامج الدولي المحدد واختصاصاته وتوجيهاته.
2018	الثاني	الفترة السادسة/الفترة السابعة	الجولة الأولى من الطلبات	
2019	الثالث	الفترة السابعة	الجولة الثانية من الطلبات	ينظر مؤتمر الأطراف في الاستعراض الأول للألية المالية ويطلب إلى الأمانة إعداد اختصاصات للاستعراض الثاني.
2020		الفترة السابعة		
2021	الرابع	الفترة السابعة	الجولة الثالثة من الطلبات	ينظر مؤتمر الأطراف في مشروع اختصاصات للاستعراض الثاني. ويجري النظر في مشروع توجيهات البرمجة للتجديد الثامن لمرفق البيئة العالمية في عملية تجديد الموارد.

السنة	اجتماع مؤتمر الأطراف	فترة تجديد موارد مرفق البيئة العالمية	البرنامج الدولي المحدد	الاعتبارات
2022		الفترة السابعة/الفترة الثامنة		وضعت وثيقة توجيهات البرمجة في فترة التجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية في صيغتها النهائية في كانون الثاني/يناير 2022، وتم الانتهاء من تعهدات الجهات المانحة للتجديد الثامن للموارد في آذار/مارس 2022، وأيدت جمعية مرفق البيئة العالمية التقرير الخاص بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في أيار/مايو 2022.
2023	الخامس ^أ	الفترة الثامنة	منتصف المدة الأولية	يُقدم الاستعراض الثاني إلى مؤتمر الأطراف إذا قرر ذلك في اجتماعه الرابع، ويكون بمثابة مدخلات في مداوات التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية. ويمكن أن ينظر مؤتمر الأطراف في طلب اختصاصات لإجراء استعراض ثالث.
2024		الفترة الثامنة		
2025	السادس	الفترة الثامنة		إذا طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، يجري النظر في المقرر/الاختصاصات الخاصة بالاستعراض الثالث. ويجري النظر في مشروع توجيهات البرمجة في فترة التجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية في عملية التجديد.
2026		الفترة الثامنة/ الفترة التاسعة		تتخذ القرارات الخاصة بالتجديد التاسع لموارد مرفق البيئة العالمية؛ وتُحدد التخصيصات ويوافق عليها.
2027	السابع	الفترة التاسعة		يُقدم الاستعراض الثالث إلى مؤتمر الأطراف إذا قرر ذلك، ويكون بمثابة مدخلات في مداوات التجديد العاشر لموارد مرفق البيئة العالمية. ويجري النظر في اتخاذ قرار بشأن البرنامج الدولي المحدد.
2028		الفترة التاسعة	نهاية المدة الأولية	
2029	الثامن	الفترة التاسعة		
2030		الفترة التاسعة/الفترة العاشرة		

(أ) رهناً بقرار يتخذه مؤتمر الأطراف بشأن توقيت اجتماعه الخامس واجتماعاته اللاحقة.

ثالثاً- الإجراء المقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

20- في ضوء اشتراط الاتفاقية أن يستعرض مؤتمر الأطراف الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 13 على أساس منتظم، قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في المعلومات الواردة في هذه المذكرة بشأن استعراضه الثاني ويعتمد مقررًا على غرار النص المعروض في المرفق الأول.

مشروع المقرر ا م-4/--]: الاستعراض الثاني للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يضع في اعتباره الفقرة 11 من المادة 13 بشأن استعراض الآلية المالية،

1- يعتمد اختصاصات الاستعراض الثاني للآلية المالية المبين في مرفق هذا المقرر؛

2- يدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة إلى تقديم معلومات، بما يتفق مع اختصاصات الاستعراض وتنظيمها بحسب معايير الأداء المدرجة، عن خبرتها المكتسبة من خلال تفاعلها مع الآلية المالية، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز 30 أيلول/سبتمبر 2022؛

3- يطلب إلى الأمانة أن تجمع المعلومات المتعلقة بالاستعراض الثاني للآلية المالية وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس لكي ينظر فيها.

المرفق الثاني

مشروع اختصاصات للاستعراض الثاني للآلية المالية

ألف - الهدف

1- عملاً بالفقرة 11 من المادة 13 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، سيستعرض مؤتمر الأطراف الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 13 لدعم الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة، إذا لزم الأمر، وتحسين فعالية الآلية المالية. وعملاً بالفقرة 11 من المادة 13، سيتضمن الاستعراض تحليلاً لما يلي:

(أ) مستوى التمويل؛

(ب) التوجيهات التي قدمها مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية وإلى البرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية بصفتها الكيانين المكلفين بتشغيل الآلية المالية؛

(ج) فعالية مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد بصفتها الكيانين المكلفين بتشغيل الآلية المالية؛

(د) قدرة الكيانين التابعين للآلية المالية على تلبية الاحتياجات المتغيرة لأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

باء - المنهجية

2- سيغطي الاستعراض أنشطة الآلية المالية للفترة من آب/أغسطس 2017 إلى تموز/يوليه 2022، والتي تمثل الفترة الزمنية من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ إلى نهاية فترة التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية وبما يشمل الجولات الثلاث الأولى من الطلبات المقدمة إلى البرنامج الدولي المحدد، مع التركيز بشكل خاص على الأنشطة التي اختتمت خلال تلك الفترة.

3- وسيستند الاستعراض إلى مصادر المعلومات التالية، من بين مصادر أخرى:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن خبراتها المكتسبة من خلال تفاعلها مع الآلية المالية، مرتبة وفقاً لمعايير الأداء المنصوص عليها في القسم دال؛

(ب) التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف من الكيانين المكلفين بتشغيل الآلية المالية؛

(ج) التقارير الأخرى المقدمة من الكيانين المكلفين بتشغيل الآلية المالية، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، والتقييمات النهائية للمشاريع المنجزة للبرنامج الدولي المحدد، والإبلاغ من المشاريع الجارية للبرنامج الدولي المحدد؛

(د) التقارير والمعلومات ذات الصلة المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ وأصحاب المصلحة؛ والكيانات الأخرى التي تقدم المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والإقليمية والتثنائية عملاً بالفقرتين 1 و3 من المادة 13 من الاتفاقية؛ والبرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (فيما يتعلق بالتكامل وتجنب الازدواجية)؛ والشراكة العالمية للزئبق (فيما يتعلق بتفاعلها مع الآلية المالية في دفع تنفيذ الاتفاقية إلى الأمام)؛

(هـ) التقارير المقدمة من الأطراف عملاً بالمادة 21 من الاتفاقية.

4- وتمشياً مع هذه الاختصاصات، تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) وضع الترتيبات الكافية للتأكد من إجراء الاستعراض الثاني للآلية المالية بصورة مستقلة وشفافة؛

(ب) الاستعانة بخبير استشاري لإعداد مشروع تقرير بشأن المعلومات المقدمة؛

(ج) تقديم مشروع التقرير بشأن الاستعراض إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه في اجتماعه الخامس.

- 5- ويُطلب إلى الكيانيين المكلفين بتشغيل الآلية المالية أن تقدم المعلومات ذات الصلة بالاستعراض في الوقت المناسب.
- 6- ويُطلب إلى الأطراف تقديم معلومات عملاً بالفقرة 3 (أ) أعلاه في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز 30 أيلول/سبتمبر 2022.
- 7- ويُطلب من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة والبرنامج الخاص وشراكة الزئبق العالمية والكيانات ذات الصلة التي تقدم المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية تقديم المعلومات ذات الصلة عملاً بأهداف هذا الاستعراض في أقرب وقت ممكن. وفي موعد لا يتجاوز 30 أيلول/سبتمبر 2022.

جيم- التقرير

- 8- سيتضمن التقرير المتعلق بالاستعراض الثاني العناصر التالية:
- (أ) لمحة عامة عن العناصر (أ)-(د) من الفقرة 1 أعلاه؛
- (ب) تحليل الدروس المستفادة من الأنشطة التي تمويلها الآلية المالية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض؛
- (ج) تقييم مبادئ مرفق البيئة العالمية للتكاليف الإضافية والفوائد البيئية العالمية من حيث صلتها بأنشطة تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية، إلى جانب الدروس المستفادة من تقارير التقييم بشأن أنشطة مرفق البيئة العالمية والتقارير النهائية وتقارير تقييمات المشاريع المنجزة في إطار البرنامج الدولي المحدد؛
- (د) تقييم استدامة وشفافية التمويل المقدم من الآلية المالية وإمكانية الحصول عليه لتحقيق هدف الاتفاقية؛
- (هـ) تحديد الموارد التي عبأتها الآلية المالية مباشرة، بما في ذلك المساهمات العينية والتمويل المشترك، وإلى أقصى حد ممكن، التقييم الكمي و/أو النوعي للموارد المعبأة بشكل غير مباشر من خلال إجراءات القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- (و) توصيات لتحسين فعالية الآلية المالية في تحقيق هدف الاتفاقية؛
- (ز) التقييم مقابل معايير الأداء المبينة في الفقرة 10 أدناه.
- 9- ستقدم الأمانة التقرير المذكور أعلاه إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه في اجتماعه الخامس.

دال- معايير الأداء

- 10- سيجري تقييم فعالية الآلية المالية مع مراعاة جملة أمور من بينها ما يلي:
- (أ) مدى استجابة مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد للتوجيهات التي اعتمدها أو قدمها مؤتمر الأطراف؛
- (ب) إلى أي مدى أدت المشاريع الممولة من الآلية المالية، أو من المتوقع أن تؤدي، إلى انخفاض الإمداد من الزئبق واستخدامه وانبعاثاته وإطلاقاته وتحقيق منافع أخرى من حيث تنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) الشفافية وحسن التوقيت في عمليات الموافقة على المشاريع؛
- (د) بساطة ومرونة وسرعة إجراءات الحصول على الأموال وتنفيذ المشاريع والإبلاغ عنها؛
- (هـ) كفاية الموارد واستدامتها؛
- (و) الملكية القطرية لزام الأنشطة التي تمويلها الآلية المالية؛
- (ز) مستوى مشاركة أصحاب المصلحة؛
- (ح) أي قضايا هامة أخرى تثيرها الأطراف.